



No.:
Date: / / 20

١٥٣٩١
٢٠١٨/٧/١٢

العدد: ٦٦/٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

إلى / الدائرة الإدارية / الموارد البشرية

م / قرار حكم

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١٩٥٨٨ في ٢٩/٥/٢٠١٨
قضت الفقرة (سابعاً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل (يفصل الموظف طيلة مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه) وحيث إن المستفسر عنهم صدر حكم عليهم مكتسب درجة البتات استناداً للمادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي المتضمنة يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة) وهي من الجرائم غير المخلة بالشرف .
عليه لاملحوظة لدينا على ما جاء بكتابكم أعلاه بفصل المبحوث عنهم عن الوظيفة .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/